16686 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا عبد ا بن سليمان ثنا أبو الطاهر ح قال وحدثنا إسماعيل بن أحمد واللفظ له أنبأ محمد بن الحسن ثنا حرملة أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال حدثني عبيد ا بن عبد ا بن عتبة أنه سمع عبد ا بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب Bه وهو Y جالس على منبر رسول ا A إن ا بعث محمدا ورجم ووعيناها قرأناها الرجم آية عليه ا أنزل فيما فكان الكتاب عليه وأنزل بالحق A رسول ا A ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب ا فيضلون بترك فريضة أنزلها ا وإن الرجم في كتاب ا حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف قال بن شهاب فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى قال وإن زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة إذا كان حرا ويغرب عاما رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول بن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن بن وهب